

انتظام وحجية محاضر الشركات التجارية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي

د. ليلي بلحسل منزلة ود. فوزية ميراوي
أستاذتان محاضرتان، «أ»، القانون التجاري
كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر

الملخص:

إنّ القرارات المتخذة في إطار الجمعيات العامة للشركات التجارية، فضلاً عن قرارات مجالس الإدارة والمراقبة في شركة المساهمة، بحاجة لإثباتها في محاضر حتى يتم التحقّق من انتظامها، وتقتضي هذه المحاضر توافر شروط معيّنة أغفل المشرّع الجزائري التطرق لها في القانون التجاري بالنسبة لشركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، باستثناء شركة المساهمة التي تناول فيها هذه المحاضر في ظل الأحكام الجزائية السارية المفعول عليها، وذلك خلافاً للمشرّع الفرنسي الذي وضع لها أحكاماً خاصة بإعدادها وحفظها، وأوضح البيانات الواجب توافرها فيها... إلخ. وعموماً، تختلف القوة الثبوتية لمحاضر الشركات التجارية بحسب الشكل القانوني الذي تتخذه، حيث إنّه وإن كان الأصل العام أن تُصاغ في الشكل العُرْفِي، إلاّ أنّه يجوز استثناء الخروج عن هذه القاعدة.

ومن هذا المنطلق، فإنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء على كافة الجوانب المتصلة بمحاضر الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري من حيث الشروط المطلوبة لإعدادها، ومن ثمّ انتظامها وصحتها سواء بالنسبة لشركات الأشخاص أو الأموال، وذلك حتى يجوز التمسك بها كدليل إثبات أمام الجهات القضائية إذا ما نشب نزاع بخصوص ما ورد فيها، لاسيما وأنّ التزوير باعتباره جريمة مستمرة من شأنه هدم قوتها الثبوتية المؤدية إلى عدم الاعتداد بها. فإشكالية الموضوع تنحصر في البحث عمّا هي الشروط القانونية المطلوبة حتى يتم الاعتداد بالمحاضر، وبالتالي الاحتجاج بها كوسيلة إثبات أو نفي مضمونها، وهل بتوافرها يحصّن المحضّر، ويصبح غير قابل للدعاء بعكس ما جاء فيه. لذلك سيتم توضيح هذه المسائل باتباع المنهج التحليلي النقدي المستند إلى تحليل الأحكام القانونية ومحاولة تبيان النقائص الموجودة فيها، إضافة إلى المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله البحث عن أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، الذي استُمدت منه معظم النصوص القانونية الوطنية

مع مراعاة كافة التعديلات التي تمت فيما بعد.

وتبعاً لهذا، قسّمت الدراسة إلى مبحثين: تناول الأول شروط انتظام محاضر الشركات التجارية، أمّا الثاني فتعرّض لمدى قوتها الثبوتية. ولعل من أبرز النتائج التي تمّ التوصل إليها؛ هو نقص الأحكام القانونية المنظمة للمحاضر، ممّا من شأنه طرح العديد من التساؤلات وظهور إشكاليات كثيرة من الناحية العملية تحتاج حلاً مناسباً تراعى فيها مصالح كل الأطراف المعنية؛ لذا نوصي بضرورة تعديل أحكام القانون التجاري الجزائي بإدراج قواعد خاصة منظمة للمحاضر في كل الشركات التجارية دون استثناء، مع تبيان الأثر المترتب عن كل إخلال بها.

كلمات دالة: الشركات التجارية، الجمعيات العامة، الهيئات الإدارية، مجلس المراقبة، المحررات العرفية والرسمية.

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة

إن الشركة لكونها شخصاً معنوياً غير ملموس، فهي بحاجة لشخص طبيعي أو أكثر يتولى إدارتها أو تسييرها، هذا الشخص هو المدير في شركة التضامن، والتوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، علاوة عن أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس المديرين⁽¹⁾، والرئيس والمدير العام⁽²⁾ في شركة المساهمة⁽³⁾.

فضلاً عن المديرين، يؤدي الشركاء دوراً مهماً في حياة الشخص المعنوي، حيث لهم حق مناقشة ودراسة جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ومن ثم اتخاذ كل القرارات التي تهمها والمدرجة في جدول الأعمال⁽⁴⁾، على أن يراعوا في ذلك طبعاً مصلحة الشركة ضماناً لحسن سيرها وبقائها قائمة، علماً أن لهؤلاء إمكانية ممارسة حقوقهم بطريقة فردية عن طريق ممارسة حق الاطلاع بنوعيه الدائم والمؤقت⁽⁵⁾، كما يتسنى لهم ذلك بصفة

(1) يجب أن يكون المدير شخصاً طبيعياً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فيما يخص رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين، غير أنه يحق أن يكون شخصاً معنوياً في كل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، والذي يتوجب عليه إلزامياً تعيين الممثل القانوني أو الدائم على أن يكون شخصاً طبيعياً. انظر: المواد (553 و563 مكرر و576 و612 و663 و644) من القانون التجاري الجزائري؛ ليلي بلحسل منزلة، الشخص المعنوي في الشركات التجارية: وظائفه ومسؤولياته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 31.

(2) في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، يعين رئيس مجلس الإدارة من بين القائمين بالإدارة، أما المدير العام فيتم اختياره من بين الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس بناء على اقتراح هذا الأخير، ولا يشترط أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، أما في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، فإن الرئيس والمدير العام هما وجوباً أشخاص طبيعيين؛ وذلك لأن هؤلاء أعضاء في مجلس المديرين. انظر: المواد (636 و639، و644 و652) من القانون التجاري الجزائري.

(3) M. Salah, Le représentant de l'associé, personne physique, et du dirigeant, personne morale, dans les sociétés commerciales de droit algérien, Rev. entrep et com., n° 7, 2011, pp. 25 et 26.

(4) رأى تيار من الفقه الجزائري أن: «حق مساهمة الشركاء في تسيير الشركات التجارية مضمون بموجب القانون، وهو يتجسد من خلال حقهم في الاطلاع بنوعيه الدائم والمؤقت، فضلاً عن حق المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت فيها. ويتم حماية كل هذه الحقوق بأحكام جزائية تتعلق بكل من شركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة». انظر في هذا المعنى:

F. Zéraoui-Salah, Les infractions de protection des associés à leur participation au fonctionnement de la société à responsabilité limitée et de la société par actions moniste: une révolution en retard, Rev. entrep et com., n° 12, 2016, p. 63.

(5) المواد (557 و558 و563 مكرر و677 و678 و584 و715 ثالثاً و801-3 و818 و819) من القانون التجاري الجزائري، إضافة إلى حق الاطلاع للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والحق في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابياً أيضاً. انظر: المادة (563 مكرر6) من القانون التجاري الجزائري، وراجع لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع:

M. Salah, Les sociétés commerciales, tome 1, Les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, Edik, n° 1 2005, pp. 353 et 354.

جماعية، وذلك من خلال هيئات معيّنة تتمثل في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة⁽⁶⁾ في شركة المساهمة، إضافة إلى الجمعيات العامة والتي نجدها في كافة الشركات التجارية.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ الجمعيات العامة الموجودة في شركات الأشخاص، أي في شركة التضامن والتوصية البسيطة تكمن في الجمعيات العامة السنوية التي تقوم بالمصادقة على حسابات السنة المالية، والجمعية العامة غير السنوية أو الاختيارية والتي تؤول لها كافة القرارات الأخرى⁽⁷⁾.

أمّا في شركات الأموال، بمعنى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعها، شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، فيلاحظ أنّ هناك الجمعية العامة العادية والتي تتدخل كلما تعلّق الأمر بالسير العادي للشخص الاعتباري، والجمعية العامة غير العادية والتي تنعقد كلما استوجب الأمر تعديل القانون الأساسي للشركة⁽⁸⁾.

على كلّ، فإنّ انعقاد جمعية الشركاء غير إلزامي في كافة الشركات التجارية، حيث إنّ للشركاء أن يعبروا عن آرائهم عن طريق الاستشارات الكتابية⁽⁹⁾ في كل من شركة التضامن⁽¹⁰⁾، والشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽¹¹⁾. هذا، وأنّه نظراً لعدم وجود نص يحدّد المقصود بالاستشارات الكتابية، فإنّ جانباً من الفقه الجزائري عرّفها على أنّها: «قيام الشركاء بإرسال كل المشاريع المقترحة والعقود المراد إبرامها مرفقة بالوثائق الضرورية من أجل استشارتهم، وللشركاء التعبير عن رأيهم إمّا بالموافقة أو الرفض»⁽¹²⁾.

ويُلاحظ أنّ القرارات المتخذة من لدن الشركاء تقتضي احترام شروط معيّنة تختلف باختلاف نوع الشركة التجارية، على أنّ عدم احترامها قد ينجم عنه البطلان. هذا ومهما كانت الجهة التي أصدرت القرارات، يستوجب في آخر المطاف إثباتها من خلال محاضر، وذلك حتى يتسنى فيما بعد التحقق من انتظامها وصحتها.

(6) يعدُّ كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة مساهمين إلزامياً، وذلك راجع لوجوب امتلاكهم لأسهم الضمان التي تمثل 20% من رأسمال الشركة والتي تعتبر غير قابلة للتصرف فيها، على أن يحدّد في القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة أو عضو مجلس المراقبة. انظر: المادتين (619 و659) من القانون التجاري الجزائري.

(7) المادتان (556 و557) من القانون التجاري الجزائري.

(8) D. Legeais, Droit commercial et des affaires, 24^{ème} éd., Sirey, Paris, 2018, pp. 282 - 283.

(9) فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، الجزائر، العدد 4، سنة 2008، ص34.

(10) المادة (556 الفقرة 2) من القانون التجاري الجزائري.

(11) المادة (580 الفقرة 2) من القانون التجاري الجزائري.

(12) فرحة زراوي صالح، محاضرة حول نظام المؤسسات لطلبة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 1999-2000.

ثانياً: أهمية الدراسة

إن محاضر الشركات تثير العديد من التساؤلات في ظل القانون الجزائري، كونه وإن كان قد تطرق لها صراحة في شركة المساهمة، إلا أن الأمر يختلف في باقي الشركات التجارية. وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أدرج في قانونه التجاري نصوصاً خاصة بها، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة إعدادها وحفظها والبيانات المستلزم توافرها فيها، علاوة عن الأشخاص المؤهلين للتوقيع عليها. فانتظام هذه المحاضر من شأنه أن يجنب الادعاء بعدم صحتها وسلامتها، وبالتالي عدم ترك المجال للمنازعة حول مضمونها من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا تخلو من الأهمية؛ إذ يمكن للجهات القضائية باعتبارها محررات عرفية الاعتراف بها كدليل إثبات لحل الخلافات التي تنشأ في ظل الشركات التجارية.

ويلاحظ أن قوتها الثبوتية ليست مطلقة، على أساس أنه يحق لكل ذي مصلحة الطعن بعدم صحتها باستعمال كافة وسائل الإثبات، غير أنه يمكن أن ينقلب هذا المحرر العرفي إلى محرر رسمي في حالة إفراغ مضمونه في عقد محرر من لدن موظف عمومي كالموثق، كما هو الأمر في حالة إفراغ محضر الجمعية العامة المتضمن رفع رأسمال الشركة أو التنازل عن الحصص في قالب رسمي، مما يجعله حجة على من أصدره ووقع عليه، ما لم يطعن فيه بالتزوير، مع التنويه أنه للقاضي الناظر في المنازعة السلطة التقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بهذه المحاضر كدليل إثبات، الأمر الذي يظهر أهمية الدراسة من الناحية العملية، إذ يقتضي الأمر توضيح بعض المسائل التي أغفل المشرع تبيانها، ومحاولة إيجاد حلول لها حتى لا يجد القاضي الناظر في الموضوع نفسه أمام فراغ قانوني، خاصة وأن الدراسات الفقهية في هذا المجال قليلة إن لم نقل منعدمة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

يتمثل الإشكال المثار في هذا الصدد في الأسئلة التالية: هل يتطلب في المحاضر شروطاً معينة للاستناد عليها كدليل إثبات؟ وما مدى قوتها الثبوتية؟ للإجابة عن هذه الإشكالية استدعى الأمر القيام بجمع المعارف القائمة في هذا الميدان وتفسيرها بشكل تصير فيه أكثر نقاء ووضوحاً بالنسبة للمطلع عليها، بهدف الوصول إلى النتيجة المتوخاة من البحث، أي إيجاد الحل الملائم للإشكال المطروح.

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على تبيان شروط انتظام محاضر الشركات التجارية ومدى حجيتها، وذلك باتباع المنهج التحليلي النقدي، الذي يعني تحليل النصوص القانونية المتعلقة

بالدراسة ومناقشتها بهدف الإجابة عن الإشكالية المقترحة، إضافة إلى المنهج المقارن، حيث حاولت الدراسة إجراء مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، بتوضيح أهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما، من خلال الإشارة إلى أحكام كل من القانونين التجاريين الجزائري والفرنسي بغية تبيان النقائص التي شملها التشريع الجزائري.

خامساً: خطة الدراسة

يستلزم لمناقشة الإشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع بعمق، التطرق في المبحث الأول لشروط الاعتراف بمحاضر الشركات التجارية كدليل إثبات أمام القضاء، بتقسيمه إلى مطلبين: يتناول الأول هذه الشروط في كل من شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة. أمّا الثاني فيتعرض لها بالنسبة لشركة المساهمة والتوصية بالأسهم، في حين يخصّص المبحث الثاني لمدى قوتها الثبوتية، وذلك بمعالجة مسألتين: الأولى تمثلت في جواز التمسك بها أمام القضاء وذلك في المطلب الأول، أمّا الثانية فتعرضت لانتهيار قوتها الثبوتية في حالة التزوير في المطلب الثاني.

المبحث الأول

شروط الاعتراف بالمحاضر كدليل إثبات

أمام القضاء

لا يخفى على أحد من المختصين القانونيين أن كل القرارات المتخذة من لدن الشركاء في ظل الجمعيات العامة، إضافة إلى تلك التي يتخذها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة، تستدعي وجوب إثباتها بموجب محضر، وذلك حتى يمكن التحقق من انتظامها⁽¹³⁾؛ لذا يقتضي الأمر الوقوف على شروط الاعتراف بالمحاضر كدليل إثبات في كل من شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم التطرق لشروط الاعتراف بها كدليل إثبات في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم.

المطلب الأول

شروط الاعتراف بالمحاضر كدليل إثبات في كل من شركات

الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة

من استقراء أحكام القانون التجاري الجزائري، يتبين أن المشرع قد أغفل تنظيم محاضر الجمعيات العامة في كل من شركات الأشخاص، أي شركة التضامن والتوصية البسيطة، فضلاً عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما نجد مجرد إشارة لضرورة مسك المحاضر وبطريقة غير مباشرة في المواد المتعلقة بحق الاطلاع⁽¹⁴⁾، علماً أنه فيما يخص المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فإنه يتوجب على الشريك

(13) M. Cozian et A. Viandier et F. Deboissy, Droit des sociétés, LexisNexis, 30^{ème} éd., 2017, n° 1015, p. 421.

(14) المادة (558) من القانون التجاري الجزائري (بالنسبة لشركة التضامن) والتي جاء فيها أنه: «للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود... والمحاضر... ويتبع الحق في الاطلاع الحق في أخذ نسخ. ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد». (يطبق الحكم نفسه على شركة التوصية البسيطة بناء على المادة (563 مكرر) من القانون المذكور أعلاه)، والمادة (585) من القانون التجاري الجزائري فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تنص على أنه: «لكل شريك الحق في: ... الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات، والجرد، والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة، ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة.....».

الوحيد سواء أكان مديراً أم لا - ونظراً لعدم وجود جمعيات عامة تدون كل قراراته المتخذة في سجل خاص⁽¹⁵⁾ - عليه أن يكون السجل الخاص مرقماً وموقّعا وفقاً للأشكال العادية ومن دون كلفة⁽¹⁶⁾.

إن القانون التجاري الفرنسي على خلاف الجزائري قد وضع أحكاماً خاصة بالمحاضر، تتعلق بطريقة إعدادها وحفظها والبيانات الواجب توافرها فيها، وكذا الأشخاص المؤهلين للتوقيع عليها، وهي النقاط التي سيتم التّعرض لها تباعاً من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

إعداد المحاضر

يتم إعداد المحاضر مبدئياً من قبل المدير⁽¹⁷⁾، على أنه عادة ما يكلف بذلك شخصاً ينتمي للشركة كالمستشار القانوني، أو شخصاً أجنبياً كالمحامي لما لدى كل منهما من دراية وخبرة في المجال القانوني، مما يجنب الشركة مسألة عدم انتظام المحاضر⁽¹⁸⁾، مع التنويه إلى أنه إذا كان كل الشركاء مديريين في شركة التضامن، فإن إعداد المحاضر أمر إجباري، ما لم يتعلق الوضع بتلك القرارات التي تتعدى السلطات المعترف بها للمديرين⁽¹⁹⁾.

يتم التوقيع على المحاضر من طرف كافة الشركاء الحاضرين⁽²⁰⁾ في شركة التضامن⁽²¹⁾، ومن قبل المدير أو رئيس الجلسة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإذا كان كل المديرين أجنبياً، أي غير شركاء، فلا بد من تعيين أحدهم للقيام بالتوقيع⁽²²⁾، مع الإشارة

(15) M. Salah et F. Zéraoui-Salah, Pérégrination en droit algérien des sociétés commerciales, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien: hérésie ou nécessité d'une institution, Edik, 2002, p. 140.

وانظر أيضاً: ليلى بلحسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، ط 2، دار الإخلاص والصواب، الجزائر، 2021، ص 155.

(16) P. Serlooten, E.U.R.L., Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, éd. Joly, 1994, n° 62, p. 43.

(17) في حالة الاستشارة الكتابية تُعد وتوقع المحاضر من قبل المديرين بالرغم من أن النص التنظيمي لم يوضح ذلك.

Voir concernant le droit français, Art. R. 223-24, Code Commerciale Français.

(18) <http://leblogdudirigeant.com>

(19) Art. R. 221-2, al. 2, Code Commerciale Français.

(20) في حالة الاستشارة الكتابية يوقع المحاضر من طرف المدير أو المديرين.

Art. R. 221-2, al. 3, Code Commerciale Français.

(21) Art. R. 221-2, al. 1er, Code Commerciale Français.

(22) Art. R. 223-24, al. 3, Code Commerciale Français.

إلى أنه لا يجوز للمدير الاحتجاج بعدم توقيعه في قرار العزل الصادر ضده أثناء انعقاد الجمعية العامة⁽²³⁾.

أما إذا احتوت الشركة على عدد قليل من الشركاء، فإنه جرى العمل على أن يتم توقيع أصل المحاضر من قبل كافة الشركاء الحاضرين في الجلسة، وذلك لتفادي أي احتجاج لاحق على مضمون المحرر⁽²⁴⁾، على أنه إذا كان الشخص الاعتباري في طور التصفية، فإن المصفي هو الذي يقوم بالتوقيع⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني

حفظ المحاضر

هنالك طريقتان لحفظ المحاضر تتمثلان في التالي:

1. سجل خاص ممسوك بمقر الشركة، يحتوي على أوراق مرقمة مسبقاً وموقّعة من قبل الجهات المختصة (قاضي المحكمة التجارية، أو القاضي الاستعجالي، أو رئيس البلدية التي يقع في دائرتها مقر الشركة أو نائبه)، بعد تحرير المحضر يتم توقيعه من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك في الشركة⁽²⁶⁾.
2. أوراق منفصلة، يُشترط فيها أن تكون مرقمة من دون تسلسل ومختومة بالطريقة المتبعة نفسها في ختم وترقيم السجل، على أن يتحقق ذلك من قبل الجهة المختصة في الشركة، ولا مانع من وضع هذه الأوراق في ملف أو سجل دون أن يكون موقّعا أو مختوماً⁽²⁷⁾.

(23) A.-S. Joneau et A. Laurique et M.-Ch. Martini et S. De Roumefort, Le memento de la SARL et de l'EURL, Constitution de la SARL, statut juridique, fiscal et social de la gérance, contrôle et décisions des associés, opérations sur les parts et le capital, particularités de l'EURL, Groupe Revue Fiduciaire, 13^{ème} éd., 2017, n° 956, p. 261: «Le défaut de signature du procès-verbal de l'assemblée par le gérant ne peut pas être invoqué par lui-même pour contester la décision de sa révocation pris lors de cette assemblée».

(24) A. Charvériat et A. Couret et B. Zabala et B. Mercadal, Sociétés commerciales, éd. F. Lefebvre, 2010, n° 32542, p. 422.

(25) Art. R. 221-4 sur renvoi de l'article R. 223-24, al. 3, Code Commerciale Français.

(26) Concernant la S.N.C, v. art. R. 221-3, al. 1, Code Commerciale Français et concernant la S.A.R.L. v. art. L. 221-3 sur renvoi de l'article R. 223-24, Code Commerciale Français.

(27) Art. R. 221-3, al. 2 et R. 221-3, Code Commerciale Français.

عملياً لا تتم كتابة المحاضر في أوراق بيضاء، وإنما في أوراق محضرة مسبقاً بواسطة الحاسوب تحتوي على البيانات المطلوبة قانوناً. ولا يوجد نص في التشريع الفرنسي يمنع من كتابة المحضر اللاحق تحت المحضر السابق، أو على ظهر آخر ورقة مستعملة، أو على ورقة جديدة، غير أنه من الأفضل عند تحرير كل مداولة إلغاء الصفحة أو الجزء من الصفحة غير المستعمل⁽²⁸⁾.

إنّ عدم حفظ المحاضر وفق الأشكال السالف ذكرها، لا تترتب عليه عقوبات معيّنة، مع أنّه يمكن لكل من يهمله الأمر أن يطلب من القاضي الناظر في القضايا المستعجلة، أن يأمر رئيس الجمعية العامة بتحريرها على الأقل في سجل خاص ممسوك في مقر الشركة.

على كل فإنّ الطرق المشار إليها أعلاه والمتعلّقة بحفظ المحاضر، قد تصطدم بصعوبات عملية عندما يكون المحضر من الواجب إعداده في الشكل الرسمي، على أساس أنّ المحرّر يحفظ في أرشيف الموثّق، وبالتالي لا يمكن نقله على السجل أو الأوراق. لذا يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّه من الأفضل أن يتم التنويه في المحضر إلى شكل وطبيعة وموضوع وموطني العقد، وأن يتم حفظ نسخة منه في أرشيف الشركة كجعله ملحقاتاً لسجل المداورات، حتى يمكن الاطلاع عليه في الوقت نفسه عند الاطلاع على السجل⁽²⁹⁾.

وفي حالة وجود أخطاء أو إغفال، فإنّه يحق تعديلها وفقاً للأحكام المطلوبة لتعديل العقود الموثّقة، فإذا ما كانت هنالك كلمات أو أجزاء من جمل خاطئة، فإنّه لا بد من حذف وترقيم الكلمات أو الجمل الخاطئة، مع وضع إحالة للهامش لإضافة الكلمات أو الجمل المعدلة، مع ضرورة الختم من طرف الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على النص الأصلي، وفي نهاية المحضر تتم الإشارة إلى عدد الكلمات المشطوبة، الباطلة والكلمات المضافة، ويوقع عليها من قبل الأشخاص أنفسهم. هذا ويُطبّق الحكم نفسه في حالة إغفال فقرات⁽³⁰⁾.

الفرع الثالث

مضمون المحاضر

يجب أن تحتوي المحاضر في كل من شركة التضامن⁽³¹⁾، والشركة ذات المسؤولية المحدودة على ما يلي:

1. تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة.

(28) A. Chvériat et A. Couret et B. Zabala et B. Mercadal, op. cit., n° 23162, p. 341.

(29) Ibid.

(30) Ibid.

(31) Art. R. 221-2, al. 1, Code Commerciale Français.

2. أسماء وألقاب الشركاء الحاضرين أو الممثلين، مع بيان الحصص التي يحوزها كل واحد منهم، أو المعتبرين حاضرين في حالة المشاركة في الجمعيات العامة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية⁽³²⁾، ما لم يتعلّق الأمر بإقفال السنة المالية.
3. الوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة.
4. ملخص المناقشات⁽³³⁾، ونص مشاريع القرارات المعروضة للتصويت.
5. نتيجة التصويت⁽³⁴⁾.

في حالة اتخاذ القرار عن طريق الاستشارة الكتابية في شركة التضامن، فإنّه لا بد من ذكر هذه البيانات في المحضر الملحق بها إجابة كل واحد من الشركاء والتي تكون موقّعة من قبل المديرين⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني

شروط الاعتراف بالمحاضر كدليل إثبات

في شركة المساهمة والتوصية بالأسمهم

تناول المشرّع محاضر شركات المساهمة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية تحت عنوان: (الأحكام الجزائية)، مع الإشارة إلى أنّ الأمر لا يقتصر على محاضر الجمعيات العامة، سواء أكانت عادية أم غير عادية، بل هناك أيضاً محاضر الهيئات الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة.

هذا وقد أغفل المشرّع التطرّق لمحاضر مجلس المراقبة، ولعل سبب ذلك راجع إلى تبني شركة المساهمة ذات نظام مجلس المديرين وذات مجلس المراقبة بموجب المرسوم

(32) في حالة التصويت عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية، يجب أن يشير المحضر إلى كل خلل تقني من شأنه أن يعيق حُسن سير الجمعية العامة.

(33) إنّ ضرورة وضع ملخص للمناقشات دفع تياراً من الفقه الفرنسي إلى القول بأنّه من الأفضل إعداد مسودة، غير أنّه في حالة وقوع نزاعات أو تضارب في الآراء أثناء المداولات، من الأفضل التوقيع عليها من لدن رئيس الجلسة، أو من طرف شريك آخر لتفادي أي اعتراض. انظر:

Guide revue fiduciaire, S.A.R.L-E.U.R.L, Régime juridique, fiscale et sociale, Groupe revue fiduciaire, 2000, n°900, p. 221.

(34) Art. R. 223-24, al. 1, Code Commerciale Français, (modifié par décret n° 2009-234 du 25 février 2009 portant diverses mesures destinées à simplifier le fonctionnement de certaines formes de société et pris en application des articles 56 et 59 de la loi n° 2008-776 du 4 aout 2008 de modernization de l'économie, art. 3, J.O.R.F. du 27 février 2009, n° 0049).

(35) Art. R. 221-2, al. 3, Code Commerciale Français.

التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993⁽³⁶⁾، وأنّ النصوص التي تناولت المحاضر في هذه الشركة كانت بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن القانون التجاري⁽³⁷⁾، غير أنّه بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجده قد نص صراحة⁽³⁸⁾ على ضرورة إعداد محاضر لمداورات مجلس المراقبة، يتم مسكها في سجل خاص بمقر الشركة، وتكون مرقّمة وموقّعة من قبل قاضي المحكمة التجارية، أو القاضي الاستعجالي، أو من طرف رئيس البلدية أو نائبه.

كما يجب أن تتضمّن هذه المحاضر أسماء أعضاء مجلس المراقبة، مع التوضيح إن كانوا حاضرين أو معترضين أو غائبين⁽³⁹⁾، إضافة إلى تبيان إن كان الأشخاص الذين تمّ استدعاؤهم لحضور اجتماع المجلس (ممثل لجنة المؤسسة، محافظ الحسابات... إلخ) قد حضروا أو تغيّبوا عن الاجتماع لسبب قانوني، وذكر كل شخص حضر الاجتماع كاملاً أو لا (أعضاء مجلس المديرين، الخبير المحاسب، المحامي... إلخ)، كذلك لا بد من الإشارة في محاضر مجلس المراقبة إلى كل حادث تقني متعلق بالتداول بواسطة الفيديو تنتج عنه عرقلة لحسن سير الجلسة، علاوة عن توقيع رئيس الجلسة وأحد أعضاء مجلس المراقبة على الأقل، وفي حالة وجود مانع لرئيس الجلسة يتم التوقيع على المحضر من قبل عضوين على الأقل⁽⁴⁰⁾، وإذا لم يتم إعداد مثل هذه المحاضر يحق لكل عضو في مجلس المديرين أو مجلس المراقبة طلب إبطال مداورات مجلس المراقبة⁽⁴¹⁾.

أمّا فيما يخص مجلس المديرين، فلا يلزم بإعداد مثل هذه الوثيقة في كل من القانونين الجزائري والفرنسي على حدّ سواء، إذ نصا فقط على أنّه: «يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته وفقاً للشروط المحدّدة في القانون الأساسي»⁽⁴²⁾، وبالتالي لا يلزم أعضاء

(36) الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 27 أبريل 1993، ص 3.

(37) الجريدة الرسمية، العدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 330.

(38) Art. L. 235-14, Code Commerciale Français (Création ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises, art. 20, J.O.R.F. du 27 mars 2004); v. aussi, F. Duquesne, Droit des sociétés commerciales, 4^{ème} éd., Bruylant, 2017, n° 697, p. 299.

(39) Art. L. 225-82, Code Commerciale Français (modifié par loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés (1), art. 15, J.O.R.F. du 20 juillet 2019, n° 0167).

(40) J.-J. Caussain, Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme, Litec, 2002, n° 286, p. 170.

(41) Lamy Sociétés commerciales, éd. 2008, n° 3613, p. 1714; J.-J. Caussain, op. cit., n° 286, p. 170.

(42) المادة (650) من القانون التجاري الجزائري.

Art. L. 225-64 al. 4, Code Commerciale Français: «Le directoire délibère et prend ses décisions dans les conditions fixées par les statuts».

مجلس المديرين قانوناً بإعداد المحاضر المتعلقة بمداوماتهم، ولا بمسك سجل خاص بها⁽⁴³⁾، إلا أنه من الأفضل النص على ضرورة إعدادها في حالة انعقاد جلسة الجمعية العامة أو المجلس بصفة فعلية، أو في حالة اتخاذ القرار عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالتداول بالفيديو، أو عن طريق التواصل الهاتفي، أو بالاستشارة الكتابية أو عبر البريد الإلكتروني، وذلك حتى تبين أن القرارات قد اتخذت بالفعل من قبل مجلس المديرين، ويتم تسجيل موقف كل واحد من أعضاء مجلس المديرين لتبيان المواقف⁽⁴⁴⁾. كما قد تكون وسيلة لإبعاد المسؤولية عن أحد أعضاء مجلس المديرين، إذا أثبت بواسطتها أنه لم يوافق على القرار الذي أدى إلى تعرض الشركة مثلاً إلى التسوية القضائية أو لتصفية أموالها⁽⁴⁵⁾.

بالنسبة لمحاضر مجلس الإدارة، نجد أن المادة (812) من القانون التجاري الجزائري تلزم كلاً من الرئيس والقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة بضرورة إثبات المداومات في محاضر تحفظ بمقر الشركة، تحت طائلة تعرضهما لعقوبات جزائية.

يتضح أنه فيما يخص محاضر مجلس الإدارة؛ اكتفى المشرع بالإشارة إلى مسألة حفظ المحاضر في مقر الشخص المعنوي، وذلك دون توضيح البيانات الواجب توافرها فيها، وحتى بالنسبة لمسألة الحفاظ هنالك اختلاف بين النص المذكور أعلاه بالصياغة العربية والصياغة الفرنسية، ففي اللغة العربية⁽⁴⁶⁾ بين النص ضرورة حفظ المحاضر في مقر الشركة دون تبيان إن كانت تتم في سجل خاص أو أوراق مرقمة وموقعة، أما في النص بالصياغة الفرنسية⁽⁴⁷⁾ فهناك توضيح أكثر، إذ نص المشرع على أنها تحفظ في سجل خاص ممسوك في مقر الشركة.

تجدر الملاحظة على سبيل المقارنة، أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على إلزامية تحرير محاضر مجلس الإدارة بعد كل اجتماع للمجلس⁽⁴⁸⁾، والتي يجب أن تحتوي على

(43) J.-J. Caussain, op. cit., n°136, p. 80: «...Il n' existe donc pas d'obligation légale pour les membres du directoire d'établir des procès-verbaux de leurs délibérations, ni de tenir un registre.»

(44) J.-J. Caussain, op. cit., n°136, p. 81.

(45) Rennes, 28 mars 1973, R.T.D. com., 1974, p. 298, obs. R. Houin.

(46) المادة (812) من القانون التجاري الجزائري: «يعاقب بالغرامة من 5000 إلى 20000 د.ج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة ويتخلف عن إثبات مداومات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.»

(47) Art. 812 Code Commerciale alg.: « Sera punie... qui n'aura fait constater les délibérations du conseil d'administration par des procès-verbaux formant un registre spécial tenu au siège de la société ».

(48) Art. R. 225-22, al. 1, Code Commerciale Français.

توقيع وأسماء الأشخاص الحاضرين أو المعتذرين عن الحضور للتأكد من مدى توافر شرط النصاب القانوني، زيادة عن ملخص المناقشات، والاقتراحات المقدمة ونتائج التصويت⁽⁴⁹⁾، والتي تكون مكملة بورقة الحضور، مما يسمح بمراقبة انتظام الجمعية. وفي حالة عدم القيام بذلك يتم إبطال المداولات⁽⁵⁰⁾، ويمكن لكل من يهمله الأمر أن يطلب من رئيس المحكمة الناظر في القضايا المستعجلة، أن يأمر رئيس مجلس الإدارة بتحرير محاضر الاجتماعات في سجل خاص ممسوك بمقر الشركة.

عموماً، يتم حفظ المحاضر في ظل القانون الفرنسي، إما في سجل خاص مرقم وموقع ممسوك بمقر الشركة، أو في أوراق منفصلة مرقمة وموقعة⁽⁵¹⁾، على أنه وفيما يخص البيانات الواجب توافرها فتكمن في أسماء وألقاب القائمين بالإدارة الحاضرين أو الغائبين والممثلين، بالإضافة إلى ذكر اسم القائم بالإدارة المتغيّب الوحيد، حتى ولو كان بالإمكان التعرف على هذا الاسم بسهولة، نظراً لعدم ذكر أسماء القائمين بالإدارة الآخرين⁽⁵²⁾. ويتم التوقيع على المحضر من قبل رئيس الجلسة، في حالة وجود مانع بالنسبة للرئيس، يوقع المحضر من قبل أحد القائمين بالإدارة على الأقل⁽⁵³⁾.

من خلال الدراسة المشار إليها أعلاه، يتضح أنه كان يستحسن بالمشرع الجزائري أن يسلك مسار المشرع الفرنسي، وينظم بصفة دقيقة محاضر مجلس الإدارة، لتفادي كل لبس أو غموض في تفسير النصوص القانونية من الناحية العملية.

أمّا فيما يخص محاضر جمعيات المساهمين، فإن المادة (820)/ الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري قد جاءت واضحة، حيث بين المشرع فيها كيفية إعداد وحفظ المحاضر والبيانات المطلوبة والأشخاص المؤهلين للتوقيع عليها. هذا ونظراً لأهمية هذه المحاضر المعدّة والمكمّلة بورقة الحضور في مراقبة انتظام قرارات الجمعيات العامة زيادة عن كونها

(49) Ph. Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, 20^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2017, n° 444, p. 481: «Le procès-verbal indique le nom des personnes présentes, excusées ou absentes, ce qui permet de vérifier la condition de quorum. Il contient également un résumé des débats, les résolutions soumises au conseil et le résultat des votes».

(50) Ph. Merle, op. cit., n° 445, p. 482.

(51) Art. R. 225-22 Code Commerciale Français.

(52) Paris, 15 février 2007, R.J.D.A. 6/2007, n° 630.

(53) Art. R. 225-23, al. 2 Code Commerciale Français.

مصدر إعلام بالنسبة للمساهمين⁽⁵⁴⁾، مع الإشارة إلى أن جانباً من الفقه الجزائري⁽⁵⁵⁾ قد ذهب إلى القول بأنه يترتب عن عدم انتظام هذه المحاضر في شركة المساهمة بطلان مداورات الجمعية العامة بناء على المادة (733) في فقرتها الثانية من القانون التجاري، والتي تنص على أنه: «لا يحصل بطلان العقود والمداورات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود».

وفيما يخص التوقيع على محضر المداورات، أشار المشرع إلى أن التوقيع يتم من قبل أعضاء المكتب، دون أن يشير إلى من هم الأشخاص المكونون له في الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة. وعليه، يمكن القول إن تشكيلة المكتب تحدّد بصفة حرّة في القانون الأساسي. وهذا على نقيض المشرع الفرنسي الذي تناول التشكيلة صراحة، والتي تضم من جهة - الرئيس - وهو عادة ما يكون رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو المدير العام الوحيد - تتم مساعده من لدن مراقبين اثنين⁽⁵⁶⁾ يحوزان شخصياً أو بصفتها وكلاء على أكبر عدد من الأصوات، ويعيّن كذلك في المكتب أمين السر الذي يجوز اختياره من خارج المساهمين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك⁽⁵⁷⁾.

هذا وقد رأى تيار من الفقه الجزائري⁽⁵⁸⁾ بأنه: «ينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكتاب، وغالباً ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة، لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على شخص آخر غير رئيس مجلس الإدارة، ترأس المكتب الشخص الذي دعي إلى الاجتماع، ومثال ذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد تأييد قرار عزل أحد أعضاء

(54) M. Salah, Les valeur mobilières émises par les sociétés par actions, Edik, 2001, n° 72, p. 91: «L'importance du procès-verbal est dès lors établie complété par la feuille de présence, il permet de contrôler la régularité de l'assemblée; il constitue également une source d'informations pour les actionnaires».

(55) Ibid.

(56) طبقاً لتيار من الفقه الفرنسي، إذا رفض المراقب التوقيع على محضر المداورات، فإنه لا يتعرض لأي عقوبات مدنية أو جزائية ما لم يتعلق الأمر بالتعسف، فإذا ما وقّع على ورقة الحضور لكنه رفض التوقيع على محضر الجلسة، فإنه لا يمكنه التمسك بذلك حتى يعتد فيما بعد بأن المحضر لم يوقّع عليه من قبل كل أعضاء المكتب. انظر:

D. Gibirila, Sociétés anonymes, assemblée d'actionnaires, règles communes à toutes les assemblée, J.C.P., 2004, n° 151, p. 44.

(57) Art. R. 225-101 Code Commerciale Français; v. aussi G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, tome 1, vol. 2, Les sociétés commerciales, 19^{ème} éd., L.G.D.J, Paris, 2009, n° 1580, p. 390; Y. Guyon, Assemblées d'actionnaires, Encyc. Dalloz, Paris, 1984, n° 171, p. 18.

(58) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 285 - 286.

مجلس الإدارة، أصدرته جمعية سابقة دون أن تكون مسألة العزل وارادة في جدول أعمالها، ففي هذه الحالة الذي يدعو الجمعية للانعقاد ويرأسها هو مندوب الحسابات». هذا الموقف الفقهي قابل للنقد على اعتبار أنه استند في تحليله لأحكام القانون التجاري الجزائري على مراجع شرقية وهذا غير منطقي، سواء فيما يخص تشكيلة المكتب أو فيما يتعلق بمسألة ترأس الجمعية العامة، فمحافظ الحسابات وإن كان من حقه الاستدعاء إلا أنه ليس من حقه التروؤس.

وقد حدّدت المادة (820) / الفقرة الثالثة من القانون التجاري البيانات الواجب توافرها في محاضر الجمعيات العامة والمتمثلة فيما يأتي:

1. تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة:

ويراد عادة بمكان انعقاد الجمعية العامة مقر الشركة، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وإن لم يتمّ المشرّع بتحديد أو تبيان مكان الانعقاد في كافة الشركات التجارية، فإنّ جانباً من الفقه اعتبر بأنّه: «ترجع مهمة تحديده بكل حرية للشركاء في القانون الأساسي، وفي حالة سكوت هذا الأخير عن ذلك يتولى المكلفون بالاستدعاء تحديده، الأمر الذي من شأنه أن يضر بالشريك، خاصة إذا ما تم اختيار مكان بعيد عن هذا الأخير حتى لا يتمكن من المشاركة في الجمعية»⁽⁵⁹⁾. ويضيف هذا الجانب أنّ: «الحل الأمثل من أجل حماية حق الشريك في المشاركة في الجمعيات العامة هو تحديد مكان الاستدعاء بالمركز الرئيسي للشركة، أو على الأقل بمقر يوجد في الولاية نفسها».

2. كيفية الاستدعاء:

يُستدعى المساهمون⁽⁶⁰⁾ برسالة موصى عليها ليحضروا اجتماع الجمعية العامة في التاريخ المحدد، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية⁽⁶¹⁾.

(59) M. Salah, La convocation aux assemblées générales des sociétés commerciales: une réglementation à réécrire, Rev. entrep et com., n° 8, 2012, n° 21, p. 78.

(60) كقاعدة عامة يتم استدعاء كل مساهم مهما كان نوع الأسهم التي يمتلكها، سواء تعلق الأمر بشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أو ذات مجلس المديرين. انظر في هذا المعنى:

F. Zéraoui-Salah, L'accès aux assemblées générales des sociétés commerciales: Les problèmes en suspens, Rev. entrep. et com., n° 8, 2012, n° 12, pp. 105 - 106.

(61) المواد من (815 إلى 817) القانون التجاري الجزائري، وانظر أيضاً:

M. Salah, op.cit., pp. 71 à 73.

3. جدول الأعمال:

بمعنى موضوع عمل الجمعية حال انعقادها، أو قائمة الأسئلة المحددة سلفاً والتي يتوجب على الجمعية العامة - كيفما كانت عادية أو غير عادية - دراستها خلال جلسة معينة وفقاً لترتيبها⁽⁶²⁾، على أنه يقتضي الحق في الإعلام صياغة هذه الأسئلة بطريقة واضحة، من حيث مضمونها ومحتواها لكي يتمكن الشريك من فهمها دون الاستناد إلى وثائق أخرى⁽⁶³⁾.

4. تشكيل المكتب:

بالرجوع إلى أحكام المادة (681) في فقرتها الرابعة⁽⁶⁴⁾ من القانون التجاري، يُستنتج أنّ تشكيل المكتب أمر إلزامي بالنسبة لكافة الجمعيات لكونه يصادق على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء، إلا أنّ المشرع أغفل الإشارة إلى تشكيلة المكتب على خلاف ما هو عليه الوضع في التشريع الفرنسي، فهذا الأخير قد نص صراحة على أنه يضم الرئيس وشخصين يقومان بفرز الأصوات⁽⁶⁵⁾، إذ يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو

(62) M. Cozian et A. Viandier et F. Deboissy, Droit des sociétés, 14^{ème} éd., Litec, 2001, n° 848, p. 301: "L'ordre du jour est la liste fixée à l'avance des questions qu'une assemblée délibérante aura à examiner au cours d'une séance, suivant le rang dans lequel elles ont été inscrites".

(63) M. Salah, op. cit., n° 26, pp. 83 et 84: «L'information exige que les questions inscrites à l'ordre du jour soient libellées de telle façon que leur contenu et leur portée apparaissent clairement, sans que l'associé ait à se reporter à d'autres documents».

(64) Art. R. 225-95 al. 3, Code Commercial Français: «La feuille de présence, dûment émargée par les actionnaires présents et les mandataires, est certifiée exacte par le bureau de l'assemblée.»

(65) Groupe revue fiduciaire, Le mémento de la SA, 12^{ème} éd., 2016, n° 753, p. 335: «Le bureau est composée d'un président et de deux scrutateurs».

إنّ الشخصين اللذين يقومان بفرز الأصوات هما عضوان ينتميان إلى الجمعية ويحوزان على أكبر عدد من الأصوات، ويقبلان تولي هذه المهمة، وهذا ما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه.

Art. R. 225-101, Code Commercial Français: «Sont scrutateurs de l'assemblée, les deux membres de l'assemblée disposant du plus grand nombre de voix et acceptant cette fonction».

تجدر الملاحظة إلى أنه لا يتمتع هذان العضوان بسلطات خاصة نظراً لأنهما يستمدانها من انتمائهما إلى المكتب، هذا ويمكن القول إنه في حالة امتناع المساهمين عن قبول هذه الوظيفة، فإن الرئيس يتولى المهمة المنوطة بمكتب الجمعية، دون أن يكون ذلك الرفض سبباً لعدم صحة الجمعية، على أن يتم تسجيله في المحضر، مع ملاحظة أنه يمكن لزوج المساهم في ظل التشريع الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ وحدة الذمة

رئيس مجلس المراقبة حسب الحالة، وعند تغييرها تعود الرئاسة للشخص المحدد في القانون الأساسي. أما إذا تم استدعاء الجمعية من قبل محافظ الحسابات أو الوكيل القضائي أو المصفي فتكون الرئاسة للشخص الذي وجه الاستدعاء⁽⁶⁶⁾.

زيادة على صلاحية المكتب في المصادقة على صحة ورقة الحضور، فإنه يسهر على حسن سير الاجتماع، ويفصل في المنازعات التي تحدث أثناء المناقشات، فضلاً عن مراقبته لنتائج التصويت وتوقيعه على محضر الجلسة⁽⁶⁷⁾.

5. عدد المساهمين المشاركين في التصويت:

أي المساهمين الذين أدلوا بأصواتهم، سواء بالموافقة أو الرفض، أثناء التداول في إطار الجمعيات العامة.

6. مقدار النصاب القانوني⁽⁶⁸⁾:

المراد به عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وفقاً لما هو متطلب قانوناً، مع الإشارة إلى أنّ النصاب يختلف بحسب نوع الجمعية العامة، ففيما يخص الجمعية العامة العادية لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل على ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط

تولي هذه المهمة باعتباره ممثلاً لزوجته حتى وإن لم يكن مساهماً بصفة شخصية في الشركة، مع العلم أنه يمكن للشخص المعنوي تولي هذه المهمة بواسطة ممثله القانوني. انظر في هذا المعنى:

A. Charvériat et B. Couret et Zabala et B. Mercadal, op. cit., n°4754, p. 674.

أما أمين السر فيتم تعيينه من طرف مكتب الجمعية، ما لم يوجد شرط مخالف في القانون الأساسي، مع جواز اختياره من غير المساهمين.

(66) Art. R. 225-100, Code Commerciale Français: «Les assemblées d'actionnaires sont présidées par le président du conseil d'administration ou du conseil de surveillance, selon le cas, ou, en son absence, par la personne prévue par les statuts, A défaut, l'assemblée élit elle-même son président. En cas de convocation par les commissaires aux comptes, par un mandataire de justice ou par le liquidateur, l'assemblée est présidée par celui ou par l'un de ceux qui l'ont convoquée».

(67) F. Duquesne, Droit des sociétés commerciales, 4^{ème} éd., Bruylant, 2017, n° 403, pp.177 - 178.

(68) إنّ واجب إعداد محضر لا يخص فقط القرارات المتخذة، ولكن نجده أيضاً في حالة عدم اتخاذ أي قرار نظراً لعدم توافر النصاب القانوني، فغياب المحضر قد ينجم عنه الدفع بعدم صحة الجمعية العامة المتعددة لاحقاً. انظر:

J. Hémar et F. Terré et P. Mabilat, Sociétés commerciales, tome 2, Dalloz, Paris, 1974, n° 241, pp. 215 - 216.

أي نصاب في الدعوة الثانية⁽⁶⁹⁾.

أمّا الجمعية العامة غير العادية، فلا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً⁽⁷⁰⁾.

7. المستندات والتقارير المقدّمة للجمعية العامة:

يختلف عدد وطبيعة هذه الوثائق بحسب موضوع اجتماع الجمعية العامة، كيفما كانت عادية أو غير عادية، فإذا تعلق الأمر مثلاً بالجمعية العامة العادية السنوية في شركة المساهمة؛ فإنّ هذه المستندات تتمثل في الوثائق التي من شأنها أن تبين المركز المالي الحقيقي للشركة كالجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية⁽⁷¹⁾، أمّا التقارير فتشمل كلاً من تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة، علاوة عن تقرير محافظ الحسابات⁽⁷²⁾.

8. ملخص المناقشات:

يتضمن المحضر من الناحية العملية خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الجلسة، فإذا ما طلب أحد المساهمين إدراج ملاحظاته أو احتجاجه أو تصريحاته في المحضر؛ فإنّ للمكتب في هذه الحالة السلطة المطلقة في قبول أو رفض طلبه، على أنّه لا يحقّ لأي مساهم أن يفرض ذكر ملاحظاته في المحضر، إذا كان من شأنها المساس بمصلحة الشركة أو كانت طويلة ومهينة⁽⁷³⁾.

(69) المادة (675) من القانون التجاري الجزائري.

Art. L. 225-98 al. 2, Code Commerciale Français: "Elle (l'assemblée générale ordinaire) ne délibère valablement sur première convocation que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins le cinquième des actions ayant le droit de vote. Sur deuxième convocation, aucun quorum n'est requis».

يتضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه، أنّ الاختلاف بين التشريعين الجزائري والفرنسي يكمن فقط في نسبة النصاب القانوني الواجب توافره في الدعوة الأولى.

(70) المادة (674) من القانون التجاري الجزائري، وبالنسبة للتشريع الفرنسي انظر:

Art. L. 225-96 al. 2, Code Commerciale Français.

(71) ليلي بلحسل منزلة، الشخص المعنوي في الشركات التجارية، وظائفه ومسؤولياته، مرجع سابق، ص 139.

(72) المادة (717)/ الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

(73) Equipe rédactionnelle de la revue fiduciaire, Société à responsabilité limitée, S.A.R.L. et l'E.U.R.L., 1995, n° 898, p. 220: « On pourra donc ne relater que succinctement les

9. نص القرارات المطروحة للتصويت:

بمعنى كافة المشاريع المدرجة في جدول أعمال الجمعية، والتي تحتاج لاتخاذ قرار بشأنها بعد مناقشتها من قبل المساهمين خلال جلسات الجمعيات العامة.

10. نتيجة التصويت:

لم يوضّح المشرّع الجزائري هذه النقطة، بيد أنه وبالرجوع للقانون الفرنسي⁽⁷⁴⁾ فيما يخص الشركات المسعّرة في البورصة، نجدّه يشير إلى أنّ نتيجة التصويت تشمل عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأصوات، وكذلك بالنسبة لكل قرار، العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها، مع توضيح عدد الأسهم ونسبة رأس المال التي تمثلها، بما في ذلك عدد ونسبة الأصوات الموافقة أو غير الموافقة على القرار بما في ذلك الممتنعون.

يجب أن يرفق محضر الجمعية العامة المتضمّن البيانات القانونية بورقة الحضور، والتي من المفروض أن تتضمّن - تحت طائلة التعرّض للعقوبات الجزائية⁽⁷⁵⁾ - مجموعة من البيانات نصت عليها المادة (681) من القانون التجاري والتي تتمثّل فيما يلي:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وعدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثّل ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمّن اسم كل موكل ولقبه وموطنه والأصوات التابعة لهذه الأسهم، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعيّن عدد الوكالات الملحقّة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب الشروط نفسها المتعلقة بورقة الحضور وفي الوقت نفسه.

observations présentées et les incidents qui ont pu se produire au cours de la séance. Si certains associés demandent la consignation au procès-verbal de leurs observations, protestations ou déclarations particulières, c'est au président de séance qu'il appartient de décider si cette demande doit être accueillie ou non et comme pour les débats eux-mêmes de faire ratifier sa décision, s'il y a lieu, par un vote spécial de l'assemblée. Mais en aucun cas, un associé ne peut imposer l'insertion au procès-verbal d'observations considérées comme contraires à l'intérêt de la société ou particulièrement longues ou injurieuses ».

(74) Art. R. 225-106-1, Code Commerciale Français.

(75) تنص المادة (820) من القانون التجاري الجزائري على أن: «يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 د.ج، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها...».

يصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقّعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء. وتؤدي ورقة الحضور دوراً مهماً كونها تسمح بالتحقق من صحة الاشتراك وعدد الأسهم، ومن توافر النصاب القانوني والأغلبية⁽⁷⁶⁾. لذا؛ فإنه يتم ضمها إلى محضر الجلسة على أن انتفاءها أو إعدادها بصورة غير كاملة قد ينجم عنه بطلان الجمعية العامة⁽⁷⁷⁾.

هذا فيما يخص شركة المساهمة، أمّا شركة التوصية بالأسهم، فإنه ونظراً لعدم وجود نص قانوني خاص بها، أحال المشرّع في المادة (715 ثالثاً) من القانون التجاري إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة ما عدا المواد من (610 إلى 673) من القانون ذاته، غير أنه من غير الممكن تطبيق أحكام شركة المساهمة على الرغم من أن المواد المتعلقة بالمحاضر تخرج من إطار المواد المستبعدة؛ ذلك لأنّ المادة (820) من القانون التجاري تتعلّق بالأحكام الجزائية المتمثلة في الغرامة المالية التي يتعرّض لها كل من رئيس مجلس الإدارة وكذلك القائمين بالإدارة، وذلك في حالة عدم إثبات مداوات الجمعية العامة بموجب محضر. وتبعاً لذلك؛ فإنه لا يمكن أن تسري على شركة التوصية بالأسهم لأنها تحتوي على مسير أو على مسيرين، وهذا إعمالاً بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص»⁽⁷⁸⁾.

أضف إلى ذلك، فإنه وكما ذكرنا سابقاً لا توجد أحكام تنظّم المحاضر في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة اللتين تحتويان على جمعية عامة سنوية وغير سنوية، وهذا مع مراعاة المادة التي أشارت صراحة لحق الشركاء المتضامنين في الاطلاع على المحاضر.

نتيجة لهذا، فمن الأفضل أن يتدخل المشرّع لوضع أحكام خاصة بالمحاضر في الباب الأول المتضمّن قواعد سير مختلف الشركات التجارية، وذلك في كل من شركة المساهمة والتوصية بالأسهم، بالإضافة إلى تعديل المادة (820) من القانون التجاري.

(76) إن ورقة الحضور لا تضمن بأن المساهمين الحاضرين في بداية الجلسة أو أثناء سريانها قد بقوا حتى انتهائها، علماً أنه يمكن إثبات خروج المساهم بكافة الوسائل إذا ما تعذر ذلك بموجب محضر الجلسة.

انظر: D. Gibirila, op. cit., n° 110, p. 32.

(77) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج2، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1002، ص 453.

(78) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

مدى القوة الثبوتية لمحاضر الشركات التجارية

تعتبر محاضر الشركات التجارية من بين المحررات التي يجوز الاعتداد بها كدليل إثبات أمام القضاء⁽⁷⁹⁾، وذلك في حالة نشوب نزاع يتعلق بمضمونها أو بمدى صحة ما ورد فيها، ما لم يتعلق الأمر هنا بالطعن بالتزوير والذي ينجم عنه انهيار قوتها الثبوتية. تبعاً لذلك، يقتضي الأمر تناول المبدأ العام المتمثل في جواز التمسك بمحاضر الشركات كدليل إثبات أمام القضاء في المطلب الأول، ثم الاستثناء الذي يطراً على هذا المبدأ في حالة التزوير في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مبدأ جواز التمسك بمحاضر الشركات التجارية

أمام القضاء

تعتبر محاضر الشركات محررات تجارية لا تستدعي اتباع شكلية معينة، نظراً لأن الإثبات في المسائل التجارية يتم بحرية تامة⁽⁸⁰⁾، على خلاف ما هو عليه الوضع في المواد المدنية. لذا، وبما أن المشرع أغفل تناول هذه المحاضر بشكل مفصل ودقيق لاسيما فيما يخص شكلها، فإنه يمكن القول إن المحضر العرفي وحده كافٍ لاستعماله كوسيلة إثبات أمام القضاء.

ويُراد بالمحررات العرفية، تلك الأوراق غير الرسمية التي تصدر من ذوي الشأن دون تدخل موظف عام كالموثق، أو بعبارة أخرى هي: «كل محرر لم تجتمع فيه صفات أو عناصر المحرر الرسمي ولا يصدق عليه وصفه»⁽⁸¹⁾، مع الإشارة إلى أن الأوراق العرفية

(79) تجدر الملاحظة إلى أنه: «تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة، إذ إن الحق - وهو موضوع التقاضي - يتجرد من كل قيمة في الحياة إذا لم يقيم الدليل على المصدر الذي نشأ عنه». رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية - النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 12-13.

(80) تنص المادة (30) من القانون التجاري الجزائري على أن: «يثبت كل عقد تجاري:

1. بسندات رسمية. 2. بسندات عرفية. 3. فاتورة مقبولة. 4. بالرسائل. 5. بدفاتر الطرفين. 6. بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها».

(81) جواد بوكلاطة الإدريسي، جريمة التزوير في المحررات في نطاق التشريعين المغربي والمقارن، ط 2، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 243.

في مجال الإثبات نوعان: هنالك أوراق عرفية غير معدة للإثبات، والتي غالباً ما تكون غير موقّعة كالرسائل والبرقيات⁽⁸²⁾، والدفاتر التجارية⁽⁸³⁾ والأوراق المنزلية، إلا أن القانون يضيف عليها قوة في الإثبات، وذلك بحسب ما تتضمنه من عناصر⁽⁸⁴⁾. وإلى جانبها توجد الأوراق العرفية المعدّة للإثبات، والتي تكون موقّعة ممّن هي حجة عليه⁽⁸⁵⁾، على أنّه لا أهمية لهذا التقسيم لقيام الجريمة إذا ما توفّرت كل أركانها.

تسمح المحاضر بمراقبة مدى انتظام القرارات المتخذة من لدن الشركاء، سواء في ظل الجمعيات العامة أو من قبل مجلس الإدارة، كما أنّها تبين مضمون الداوالات وتضمن الشّهر، على أنّه يشترط أن تعبّر هذه المحاضر بصورة وفيّة ودقيقة وموضوعية عن المناقشات، مع توضيح الانتقادات الموجهة للمديرين بصفة مفصلة حتى يستطيع القارئ فهم مداها وتأسيسها⁽⁸⁶⁾.

إنّ انتظام المحاضر يؤدي دوراً مهماً، حيث يمكن الاعتداد بها كدليل إثبات في المنازعات التي قد تُثار في ظل الشركات التجارية، مع الإشارة إلى أنّ القوة الثبوتية للمحاضر المنتظمة ليست مطلقة، بل هي نسبية، حيث يحقّ لكل من يهمه الأمر، أي الشركاء أو الغير أن يطعن في صحتها بكافة وسائل الإثبات⁽⁸⁷⁾، بمعنى أن يبين أنّ محتواها مخالف للحقيقة.

(82) تنص المادة (329) من القانون المدني الجزائري على أن: «تكون للرسائل الموقّعة عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقّعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على ذلك». وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس.

(83) تشير المادة (330) من القانون المدني الجزائري إلى أنّ: «دفاتر التجار لا تكون على غير التجار... وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليله لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها، واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه». لمزيد من المعلومات حول مسألة قوة الإثبات للدفاتر التجارية، انظر: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري - التاجر - الحرفي - الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري، ط2، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2003، ص من 499 إلى 504.

(84) جواد بوكلاطة الإدريسي، مرجع سابق، ص 243، 244.

(85) يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1981، ص 127.

(86) Y. Guyon, Droit des affaires, tome 1, Droit commercial général et sociétés, Economica, 11^{ème} éd., 2001, n° 308, p. 316: «Ce document permet de contrôler la régularité de l'assemblée...il sert aussi à prouver le contenu des délibérations et à en assurer la publicité...Il doit donner un résumé fidèle, exact et objectif des débats et ...faire état des critiques adressées aux dirigeants, avec suffisamment de détails pour que le lecteur puisse en comprendre la portée et le bien fondé».

(87) المادة (30) من القانون التجاري الجزائري.

وإذا كانت لا تشترط في المحررات العرفية شكلية معينة أو قيداً في إعدادها حتى يُعتد بها⁽⁸⁸⁾، إذ تكفي الكتابة فيها، سواء أكانت بخط اليد أم بالآلة الكاتبة أم بالكمبيوتر، إلا أنه نظير ذلك لا بد أن تحتوي الورقة على التوقيع الذي يُعد ضرورياً حتى تكون لها قيمة في الإثبات؛ كونه يدل على إرادة الأطراف في تبني موقف معين، فالتوقيع: «يكفي لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به»⁽⁸⁹⁾. لذا، نصت المادة (327) المعدلة في فقرتها الأولى من القانون المدني على أنه: «يُعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقَّعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه».

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز التوقيع بالبصمة دون الختم؛ ذلك أن استخدام هذا الأخير كوسيلة للتوقيع فيه محاذير جمّة، حيث يسهل تقليده، وقد يكون أيضاً عرضة للضياع والسرقة. أمّا فيما يخص البصم، فالشخص الذي لا يعرف الكتابة يمكنه أن يبصم بإصبعه، نظراً لعدم تشابه بصمات الأصابع، ولأنه من السهل التحقق من أن البصمة الموجودة بالمحرر هي لمن ينسب إليه التصرف أم لا، كما أنه ليس هناك ما يمنع التوقيع بالبصمة إلى جانب التوقيع بالإمضاء من أجل تفادي المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً حول صحة الإمضاء⁽⁹⁰⁾.

ويجدر التنويه إلى أنه يجوز أن يكون التوقيع على محاضر شركات الأموال بالوكالة، حيث أشار المشرع في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنه: «لكل شريك أن ينيب عنه شريكاً آخر أو زوجه، ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصاً آخر إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي»⁽⁹¹⁾. أمّا فيما يخص شركة المساهمة وبالموازاة مع شركة التوصية بالأسهم، فقد ألغى المشرع بمناسبة تعديله للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 الأحكام المتعلقة بكيفية ممارسة حقّ الحضور والتصويت في الجمعيات العامة، مع احتفاظه بالنصوص الخاصة بالجزاء المترتبة عن مخالفة الإجراءات السابقة لانعقاد الجمعيات العامة والتي أشارت إلى ضرورة تبليغ نموذج الوكالة⁽⁹²⁾.

(88) محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د. ت، ص 154 - 155.

(89) همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 238.

(90) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 161 - 162.

(91) المادة (581) الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

(92) المادة (818) من القانون التجاري الجزائري.

لقد انتقد جانب من الفقه الجزائري المتخصّص موقف المشرّع غير المنطقي من إلغاء تلك الأحكام القانونية وهو محق في ذلك، داعياً إياه إلى التدخل بإدراجها في الأحكام الخاصة بالنظام العام في الجمعيات والمشار إليها في القسم الرابع من الكتاب الخامس الخاص بالشركات التجارية، باعتبار أنّ السماح للشريك أو المساهم بتوكيل شريك آخر أو زوجه لحضور جلسات الجمعية العامة عند تعذّر حضوره شخصياً من شأنه أن يعمل على التقليل من أهمية غياب الشركاء في الجمعيات العامة⁽⁹³⁾.

بيد أنّه يستلزم في التوقيع بالوكالة أن يوقّع الوكيل بإمضائه وباسمه مع تبيان صفته أنّه يوقّع نيابة عن الشريك، وفي حالة ما إذا قام بالتوقيع باسم هذا الأخير مع تقليد توقيعه، فلا يكون لهذا التوقيع أي أثر قانوني، نظراً لأنّ التوقيع أمر شخصي لا يمكن التوكيل فيه، ولا يجوز أن يقوم به إلا صاحبه⁽⁹⁴⁾.

علاوة على ما سبق ذكره، فقد أجاز المشرّع إمكانية اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني بناء على المادة (327) في فقرتها الثانية من القانون المدني التي أشارت إلى أنّه: «ويعدّ بالتوقيع الإلكتروني⁽⁹⁵⁾ وفق الشروط المذكورة في المادة (323 مكرراً) من القانون نفسه». وبالتالي يعتبر هذا النوع من التوقيع صادراً من صاحبه في هذه المحاضر باعتبارها محرّرات عرّفية بشرط إمكانية التأكد من هويته، وأن تكون المحاضر معدّة ومحفوفة في ظروف تضمن سلامتها.

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي؛ يلاحظ أنّه أجاز صراحة مسك المحاضر بطريقة إلكترونية، بمعنى أنّه لم يعد يشترط تحريرها كتابة على الورق، كما أنّه تم الاعتراف أو السماح بالتوقيع

(93) M. Salah, La convocation aux assemblées générales des sociétés commerciales: une réglementation à réécrire, op. cit., n° 10, p. 6; F. Zéraoui-Salah, L'accès aux assemblées générales des sociétés commerciales: Les problèmes en suspens, op.cit., n° 23, p. 126.

(94) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 160.

(95) هذا الأخير يعتبر بمثابة توقيع ورقي شريطة التأكد من هوية الموقع، وأن يكون التوقيع محفوظاً في ظروف تضمن سلامته، وذلك ما أكدّه القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 6، ص 6، عندما فرّق بين كل من التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني الموصوف الذي منحه حجية التوقيع المكتوب، مهتدياً في هذا بالمشرّع الفرنسي. انظر في هذا المعنى: حوالف عبد الصمد، دور التوقيع والتصديق الإلكترونيين في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 19، سبتمبر 2017، ص 362.

مع الملاحظة أنّه إذا: «كان التوقيع الإلكتروني يختلف اختلافاً جذرياً عن التوقيع اليدوي من حيث الشكل، إلا أنّهما يؤديان الوظائف ذاتها، بل باستطاعة التوقيع الإلكتروني أن يؤمن مزيداً من الثقة والأمن...». انظر: فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 100.

الإلكتروني بموجب المرسوم رقم 2019-1118 الصادر في 31 أكتوبر 2019⁽⁹⁶⁾.

تبعاً لذلك يستخلص أنّ حجية الورقة العرفية مستمدة من توقيعها من صاحبها، أو ممّن ينوب عنه في حدود نيابته، والشيء نفسه يُقال إذا ما تمّ التوقيع بالختم، إذ يكون حجة على صاحب الختم، سواء ختمها بنفسه أو بغيره ممّن كلفه بذلك⁽⁹⁷⁾، وأيضاً سواء تمّ التوقيع عليها مادياً أو إلكترونياً.

ويمكن الاحتجاج بالمحاضر في حالة ما إذا روعيت الشروط المتطلبة قانوناً (الكتابة والتوقيع)، على أنّ جانباً من الفقه الفرنسي⁽⁹⁸⁾ رأى أنّ عدم الانتظام، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ينجّم عنه عدم جواز التمسك بالمحاضر لا من قبل الشركة ولا ضدها، وهذا ما أقرّته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها⁽⁹⁹⁾.

وتنبغي الإشارة إلى أنّه قد تتضمّن المحاضر التي تتخذ الشكل العرفي قرارات تستدعي تعديل القانون الأساسي مثل عزل المدير التأسيسي⁽¹⁰⁰⁾ في شركة التضامن، أو زيادة

(96) Décret n° 2019-1118 du 31 octobre 2019 relatif à la dématérialisation, des registres, des procès-verbaux et des décisions des sociétés et des registres comptables de certains commerçants, J.O.R.F du 3 novembre 2019, n° 0256.

وراجع كذلك وفي إطار الإجراءات المتخذة في فرنسا في ظل جائحة كورونا الأمر رقم 2020-321 الصادر في 25 مارس 2020 المتعلق بقواعد تأقلم انعقاد وتداول الجمعيات العامة وهيئات إدارة الأشخاص المعنوية وشخصيات القانون الخاص غير المكتسبة للشخصية المعنوية بسبب جائحة كوفيد-19 (الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 26 مارس 2020، العدد 0074)، أي الانعقاد والتصويت عن بعد. والمرسوم رقم 2020-418 الصادر في 10 أبريل 2020 المتعلق بتأقلم قواعد انعقاد وتداول الجمعيات العامة وهيئات إدارة الأشخاص المعنوية وشخصيات القانون الخاص غير المكتسبة للشخصية المعنوية بسبب جائحة كوفيد-19 (الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 11 أبريل 2020، العدد 0089)، فضلاً عن المرسوم رقم 2020-925 الصادر في 29 يوليو 2020 والمتضمن تمديد العمل بالأمر رقم 2020-321 المؤرخ في 25 مارس 2020، والمرسوم رقم 2020-418 المؤرخ في 10 أبريل 2020، والمرسوم رقم 2020-629 المؤرخ في 25 مايو 2020 (الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 30 يوليو 2020، العدد 0186)، والأمر رقم 2020-1497 الصادر في 2 ديسمبر 2020 المتعلق بتمديد وتعديل الأمر رقم 2020-321 المؤرخ في 25 مارس 2020 (الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 3 ديسمبر 2020، العدد 0292).

(97) همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 245-246.

(98) P. Plaisant et P. Delaisi, conseil d'administration, Encyc. Dalloz, Paris, 1970, n° 44, p. 4.

(99) Civ., 8 juin 2004, n° 01-18016 et Com., 23 juin 2004, cité par: Mémento de la SA, Création d'une société anonyme, conseil d'administration et directoire, statut fiscal et social des dirigeants, tenue des assemblées, contrôle des comptes, modifications statutaires, Groupe Revue Fiduciaire, 12^{ème} éd., 2016, n° 307, p. 147.

(100) أي المدير الشريك أو الأجنبي المعين في القانون الأساسي للشركة، علماً أنّ تعيينه قد يتم أيضاً بموجب عقد لاحق، كما يجوز وفي غياب التعيين أن يعد كل الشركاء مديريين، وهذا ما يسمّى المدير القانوني (المادة (355) من القانون التجاري الجزائري).

رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو تقديم أموال عقارية للشركة قصد الانضمام إليها، الأمر الذي قد يتطلب معه اللجوء إلى الموثق لترجمة هذه القرارات في الشكل الرسمي قصد إثباتها⁽¹⁰¹⁾.

إضافة إلى ذلك، ولغياب نصوص قانونية تنظم المحاضر في بعض الشركات التجارية كما سبق ذكره، فإنّ للشركاء الحرية فيما يخص تنظيم هذه المسألة، حيث ليس هناك ما يمنع من أن ينقلب المحرّر العرفي إلى محرّر رسمي إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته إثباتاً لبيانات خاصة في إطار صلاحيته، ولا يتطلب القانون ضرورة أن تكون الكتابة محرّرة على نموذج خاص حتى تصطبغ الرسمية على الورقة، لأنّ هذه الأخيرة يصبغها محرّرها لا كاتبها⁽¹⁰²⁾.

عموماً يُقصد بالعقد الرسمي ذلك الذي يتمّ تحريره من قبل موظف أو ضابط عمومي كالموثق. هذا، وقد قامت المادة (324) من القانون المدني بتعريف العقد الرسمي على أنّه: «عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه». ويستنتج من هذا النص أنّه لا بد من أجل صحة المحرر الرسمي توافر ثلاثة شروط هي:

1. كتابة المحرّر الرسمي من قبل موظف عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة.
2. صدور هذا المحرّر في حدود سلطته واختصاصه.
3. مراعاة الأوضاع التي قرّرها القانون في تحرير هذه الورقة.

وطبقاً لجانب من الفقه الفرنسي⁽¹⁰³⁾ قد يكون تحرير المحضر في الشكل الرسمي أمراً إجبارياً، وذلك عندما تتداول الجمعية العامة حول التصرفات الواقعة على العقارات والواردة ضمن جدول الأعمال، فعندما يحرّر المحضر من لدن الموثق، فإنّ الوثيقة في هذه الحالة تكمن في النسخة الأصلية المحتفظ بها في أرشيف الموثق، ولا يمكن إذن تسجيلها في سجل خاص ولا في أوراق منفصلة، على الرغم من أنّ جانباً آخر من الفقه الفرنسي وبالقياس مع ما هو مطبّق فيما يخص القرارات الجماعية لشركاء الشركات المدنية المعبر عنها بموجب عقد، اعتبر أنّه من الأفضل أن يذكر في سجل خاص أو في أوراق منفصلة

(101) نصت المادة (545) من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «تثبت الشركة بموجب عقد رسمي وإلا كانت باطلة». كما نصت المادة (548) من القانون نفسه على وجوب إيداع العقود التأسيسية والمعدّلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

(102) همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 211.

(103) F. Lefebvre, S.A.R.L., op. cit., n° 71922, p. 1076.

في تاريخ إبرام العقد من لدن الموثق، بيان خاص متعلق بطبيعة وموضوع وصفة موقعي العقد، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من هذا الأخير في أرشيف الشركة، كملحق لسجل المداوات حتى يتسنى الاطلاع عليها⁽¹⁰⁴⁾.

ويجدر الذكر في الأخير أنه إذا استوفى المحرر المقومات الرسمية، ولم يكن في مظهره الخارجي ما يهدم الثقة في سلامته، اعتبر ذلك قرينة على صدوره ممن يحمل توقيعهم، وبالتالي يصبح المحرر حجة عليهم دون حاجة إلى الإقرار به من جانبهم، وما على الخصم الذي يدعي عدم نسبة المحرر إليه إلا الادعاء بتزوير توقيعهم. كما أنه تقوم من ناحية أخرى قرينة على صحة وسلامة البيانات التي تضمنها دون حاجة إلى إقامة الدليل ممن يتمسك بها، وما على الخصم الذي ينازع في صحتها إلا الادعاء بالتزوير⁽¹⁰⁵⁾.

المطلب الثاني

انهيار القوة الثبوتية لمحاضر الشركات التجارية

في حالة التزوير

تنهار القوة الثبوتية لمحاضر الشركة تماماً في حالة الطعن فيها بالتزوير، على أساس أن هذه الأخيرة تعد من المحررات التجارية، والتي جرم المشرع كل تزوير فيها بموجب المادة (219) من قانون العقوبات⁽¹⁰⁶⁾، مع مراعاة ما جاءت به المادة (216) من القانون نفسه، وكذا المادة (324 مكرر 5) من القانون المدني عندما يتعلق الأمر بالمحررات الرسمية⁽¹⁰⁷⁾.

(104) Ibid: «...lorsque le procès-verbal doit être établi en la forme authentique...l'original résulte uniquement de la minute conservée dans les archives du notaire.....par analogie avec le régime applicable aux décisions collectives d'associés de sociétés civiles constatées dans un acte, il convient, à notre avis, de porter sur le registre ou sur les feuilles mobiles, à la date à laquelle est intervenu l'acte notarié, une mention indiquant la forme..., la nature, l'objet et les signataires de l'acte. Une expédition de cet acte doit être conservé dans les archives sociale....»

(105) همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 220-221.

(106) تنص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى والمعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (الجريدة الرسمية، العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 11) على أن: «كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (216) في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري».

(107) تنص المادة (324 مكرر 5) من القانون المدني الجزائري على أنه: «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني».

ويُراد بالتزوير كلّ تغيير للحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، كما اعتبره البعض كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرّر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبّب ضرراً⁽¹⁰⁸⁾، على أنه يُشترط لقيام الجريمة توافر ركنين: الركن المادي من جهة، والركن المعنوي من جهة أخرى.

ويقصد بالتزوير المادي كل تغيير للحقيقة بطريقة مادية، بمعنى أنها تترك أثراً في المحرّر تدركه العين، وهو يقع عند أو بعد إنشاء المحرّر⁽¹⁰⁹⁾، على أنه وحتى يتوافر الركن المادي ينبغي أن يقع التزوير:

أولاً: على محرر تجاري مكتوب

على أساس أن التغيير الشفهي لا يُعتدُّ به⁽¹¹⁰⁾، ولا يهم إن كان من كتب المحرّر ليس هو المزور، على ألا يكون عالماً⁽¹¹¹⁾.

ثانياً: تغيير الحقيقة

يشترط أن يتم ذلك بإحدى الطرق الواردة في المادة (216) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة التزوير في محرّرات عمومية أو رسمية، مرتكبة من غير القضاة، أو الموظفين، أو الموظفين العموميين، والمتمثلة في:

- تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقات، أو نصوص، أو التزامات، أو مخالصات، أو بإدراجها في هذه المحرّرات فيما بعد.
- إضافة، أو إسقاط، أو تزيف الشروط، أو الإقرارات، أو الوقائع التي أعدت هذه المحرّرات لتلقيها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الطول محلها.

ثالثاً: الضرر

اعتبرت المحكمة العليا الضرر عنصراً مهماً وأساسياً لقيام الجريمة، وذلك بالرغم من

(108) محمد علي سكيكر، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 64؛ عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية: دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 513.

(109) محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزيف والتزوير وطرق كشفها، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 17.

(110) وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربية - نصوص قانونية - اجتهادات قضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 10.

(111) T. Beloula, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, éd. Berti, Alger, 2013, p. 188.

عدم النص على ذلك صراحة في قانون العقوبات، أي في المادة (219) الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية، مما من شأنه أن ينقص من قيمتها ومصداقيتها، حيث إنها قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1999/12/21 بأنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضرراً حالاً أو محتملاً للغير، كما أضافت بأنه لا بد من تقديم شكوى من المتضرر وإلا كان الحكم أو القرار معيباً ومعرضاً للنقض⁽¹¹²⁾.

هذا على نقيض المشرع الفرنسي⁽¹¹³⁾ الذي استوجب أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر، ولا يهم إن كان هذا الأخير محققاً أو محتملاً، مادياً أو معنوياً، فردياً أو جماعياً⁽¹¹⁴⁾، مع العلم أنه: «تكون العبرة في تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة، ويتجه القضاء حالياً إلى التشدد في قبول الاحتمال»⁽¹¹⁵⁾. وتجدر الملاحظة أنه يُعنى بالحقيقة ما أثبتته صاحب الشأن في المحرر أو ما أراد إثباته⁽¹¹⁶⁾.

أمّا فيما يخص الركن المعنوي، فيقصد به أن يتصرف الجاني وهو على علم بأنه يقوم بعملية التزوير في محرر، مع التنويه بأن القصد الجنائي طبقاً لجانب من الفقه الجزائري غير متطلب إذا ما توافرت العناصر الأخرى في الجريمة⁽¹¹⁷⁾.

(112) قرار المحكمة العليا رقم 227350، المجلة القضائية، العدد 1/2001، ص 297؛ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 55.

(113) Art. L. 441-1 Code pénale français, (modifié par ordonnance n° 2000-916, art. 3, J.O.R.F. du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002): «constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplit par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45000 Euros d'amendes.»

(114) A. Lepage et P. Maistre du Chambon et R. Salomon, Droit pénal des affaires, 3^{ème} éd., 2013, n° 329, pp. 114 et 115, Lexisnexis SA, Paris: «Le faux est ainsi une infraction formelle qui se consomme en l'absence de préjudice subi. Seule suffit sa possibilité ou son éventualité.....ce préjudice peut donc être matériel ou moral, actuel ou éventuel, individuel ou social».

(115) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري - جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 458.

(116) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 67.

(117) T. Beloula, op. cit., pp. 188 - 189: «L'auteur doit avoir agi avec la conscience de commettre un faux. L'intention frauduleuse n'est pas nécessaire pour condamner l'auteur du faux si celui-ci a exécuté tous les éléments de l'infraction».

إن إثبات القصد الجنائي وإن كان سهلاً في التزوير المادي، والذي يكمن في اصطناع محرّر لا وجود له في الأصل، أو وضع توقيع مزور⁽¹¹⁸⁾ لشخص موجود أو وهمي أي تقليد الإمضاء، أو عندما يتم ببساطة تغيير الحقيقة في محرّر موجود وحقوقي⁽¹¹⁹⁾، وذلك مثلاً بالمحو أو التحشير، فإن الأمر خلاف ذلك في التزوير المعنوي، كونه يتمثل في تغيير مضمون المحرّر أو ظروفه تغييراً لا يمكن إدراكه⁽¹²⁰⁾، أو هو ببساطة صياغة واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة⁽¹²¹⁾، أو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثراً تدركه العين وهو يتجسّد عند إنشاء المحرّر⁽¹²²⁾.

وفيما يخص العقوبات المترتبة عن جريمة التزوير في المحرّر التجاري، فهي تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري، ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (9 مكرر 1) من القانون نفسه⁽¹²³⁾، على أنّ العقوبة لا تسري إلا من يوم انقضاء

(118) بالنسبة لتزوير التوقيع، راجع القرارين الصادرين عن محكمة النقض الفرنسية في 16 مارس 1970 و 11 مارس 1991:

Crim., 16 mars 1970, n°68-90.226, J.C.P. éd. G, 1971, II, n°16813 cité in <http://books.openedition.org/puam/1078?lang=fr>: "Attendu que Arnoux reconnaît avoir apposé, courant 1958, 1959 et 1960 sur les feuilles de présence des assemblées générales de la société et sur les procès-verbaux des réunions du conseil d'administration des fausses signature... que la cour précise Arnoux voulait constituer des procès-verbaux et feuilles de présences d'apparence régulière...".

Com., 11 mars 1991, n° D. 89-87.161, Rev. Jur. Dr. Aff. 1991, n° 5 cité in <http://books.openedition.org/puam/1078?lang=fr>: "Attendu ...que pour déclarer Monique schwartz coupable du délit de faux en écriture de commerce la cour relève que la signature opposée au bas du procès-verbal enregistrant la décision d'augmenter le capital ainsi qu'au bas des statuts... émanait de la main de la prévenue...".

(119) J. Larguier et Ph. Conte, Droit pénal des affaires, ARMAND COLIN, 10^{ème} éd., 2001, n° 271 et 272, pp. 242-243.

(120) A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon, op. cit., n° 332, p. 116.

(121) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 8.

(122) محمد أحمد وقيع، مرجع سابق، ص 19.

(123) طبقاً للمادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري: «يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حقّ الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

فضلاً عن ذلك، قد يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأقل، مع العلم أنه يُراد بالمنع من الإقامة طبقاً للمادة (12) من قانون العقوبات، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وعندما يكون مقترباً بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. وإذا حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دينار جزائري إذا خالف أحد تدابير المنع .

بيد أنه طبقاً للقضاء الفرنسي تعد المحاضر مزورة، ومن ثم غير منتظمة في الحالات التالية :

- قيام محرري وموقّعي محضر الجمعية العامة بالإشارة فيه إلى أنه قد تم التصويت، رغم أنّ الحقيقة خلاف ذلك⁽¹²⁴⁾.
- الإشارة في المحضر إلى حضور الشركاء رغم غيابهم⁽¹²⁵⁾.
- أن يتضمن المحضر استدعاء محافظي الحسابات وقراءة تقاريره في ظل الجمعية العامة، في حين أنّ هذه التقارير لم يتم تحريرها قط⁽¹²⁶⁾.
- تقليد توقيع أحد أعضاء مجلس الإدارة في محضر مجلس الإدارة، أو تقليد توقيع أحد المساهمين في محضر الجمعية العامة⁽¹²⁷⁾.
- تحرير محضر جمعية عامة لم تنعقد تماماً⁽¹²⁸⁾.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يعتبر تزوير انعقاد الجمعية العامة على الورق، وذلك ما نجده خاصة في الشركات المتوسطة الحجم، بمعنى أنه يتم الادعاء أنها انعقدت واتخذت قرارات وفق ما هو وارد في المحضر، رغم أنّ الأمر غير صحيح، هذا فضلاً عن بطلان القرار

4. الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرّساً أو مراقباً.

5. عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.

6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

(124) Crim., 21 mars 1972, J.C.P. 1972, II, n°17178.

(125) Paris, 09 novembre 1994, Rev. dr. soc. 1995, n°40.

(126) Paris, 18 juin 1980, Bull. CNCC. 1980, p. 439.

(127) Crim., 29 octobre 1979, D. 1980, IR, p. 443.

(128) Crim., 06 octobre 2000, Bull. Joly. 2001, p. 41.

وقيام المسؤولية المدنية للمدير على أساس الخطأ في التسيير، ذلك أنّ هذا الأخير يُسأل كذلك جزائياً في حالة تحرير محضر وهمي، رغم أنّ الجمعية لم تتعقد تماماً⁽¹²⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر أنّ محكمة النقض الفرنسية أقرت بعدم صحة انعقاد الجمعية العامة، وبالتالي المحاضر في قرارات عديدة صدرت عنها أهمها: القرار الصادر في 6 سبتمبر 2000 الذي أوضح فيه بأنّ المحاضر حرّرت لاحقاً، وتم وضع تواريخ قديمة من طرف المدير بهدف استعمالها كدليل أمام الجهات القضائية، وكذلك القراران الصادران في 9 نوفمبر 2010⁽¹³⁰⁾، و 12 ديسمبر 2018⁽¹³¹⁾، اللذان أقرّتا فيهما بعدم صحة المحاضر لعدم انعقاد الجمعية العامة.

في الأخير، يمكن القول إنّه ترجع للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بالمحاضر كدليل إثبات، وذلك إذا ما عرض النزاع أمامه، إلاّ أنّه من الأفضل تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم المحاضر، كما فعل نظيره الفرنسي، وذلك من أجل تفادي الإشكالات التي قد تُثار من الناحية العملية نظراً لوجود فراغ قانوني.

وعلى كلّ، تختلف جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحرر المزور⁽¹³²⁾، فكل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وتشكل جريمة قائمة بذاتها؛ نظراً لأنّ مرتكب التزوير يعاقب رغم عدم استعماله للورقة المزوّرة، أمّا مستعملها فهو يعاقب على فعله حتى ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، مع العلم أنّه في حالة قيام من أسهم في التزوير باستعمال الورقة المزوّرة، فإنّه يُسأل عن الجريمتين، وبالتالي توقع عليه العقوبة الأشد⁽¹³³⁾.

(129) Ph. Merle et A. Fauchon, Droit commercial, Sociétés commerciales, 10^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2005, n°484, p. 566 et J.-F. Bulle, Les assemblées sur papier, Dr. Soc. Juin 1998, p. 7.

(130) Com., 9 novembre 2010, pourvoi n° 09-16953 cité in <https://juricaf.org/arret/FRANCE-cour de cassation-20101109-0916953>.

(131) Com., 12 décembre 2018, pourvoi n° 17-14357, cité in <https://juricaf.org/arret/FRANCE-cour de cassation-20181212-1714357>: "Attendu qu'il n'y avait eu aucune assemblée générale de la société ..le 10 décembre 2003, ce dont elle a déduit que les mentions du procès-verbal...relatives à la réunion des associés en assemblée générale régulièrement convoqué, eau prise de parole successive, à l'exposé de l'ordre du jour et aux délibérations en faveur desquelles ils auraient prétendument voté sont donc manifestement inexactes et constituent de fausses affirmations...".

(132) أشار المشرّع إلى استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة (218)، وإلى استعمال الأوراق العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة (221)، وإلى استعمال الوثائق الإدارية والشهادات في المواد (222-1 و 223 و 227-2 و 228-3) من قانون العقوبات الجزائري، انظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 481.

(133) تنص المادة (32) من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها». أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 482 - 483.

الخاتمة:

أثبتت الدراسة أنّ محاضر الشركات التجارية ومراعاتها للجوانب الإجرائية والشكلية تؤدي دوراً مهماً في إثبات انتظام وصحة القرارات المتخذة من قبل الشركاء، ممّا يجعلها غير معرضة للبطالان بسبب عدم صحتها أو صوريّتها، أو للطعن فيها بالتزوير.

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات عدة نعرض لهما على النحو التالي:

أولاً: النتائج

من خلال تفحصنا للأحكام الخاصة بمحاضر الشركات التجارية، سواء في ظل التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. يتم إثبات كافة القرارات المتخذة من قبل الشركاء في ظل الجمعيات العامة، أو الهيئات الإدارية أو الرقابية في الشركات التجارية، بموجب محاضر حتى يمكن التحقق من انتظامها واستعمالها كدليل إثبات أمام القضاء.
2. أغفل المشرّع الجزائري تنظيم محاضر الشركات في كل من شركات الأشخاص (شركة التضامن والتوصية البسيطة)، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم، بل هناك مجرد إشارة لضرورة مسكها، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي وضع أحكاماً خاصة بطريقة إعدادها وحفظها، والبيانات الواجب توافرها فيها، والأشخاص المؤهلين للتوقيع عليها.
3. تطرّق المشرّع الجزائري لمحاضر الشركات في شركة المساهمة، والتي أشار فيها لمحاضر الجمعيات العامة والهيئات الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون محاضر مجلس المراقبة.
4. لم يلزم المشرّع الجزائري كمنظيره الفرنسي مجلس المديرين بإعداد المحاضر المتعلقة بمداوماته ولا بمسكها في سجل خاص.
5. وفقاً للتشريع الجزائري؛ فإنّه يتم التوقيع على المحاضر من قبل أعضاء المكتب، مع الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يبيّن الأشخاص الذين يكونونه، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي تناول تشكيلته صراحة.
6. تعتبر محاضر الشركات محرّرات تجارية عُرفية يجوز الاعتماد بها كدليل إثبات أمام القضاء، فهي تساعد على مراقبة مدى انتظام القرارات المتخذة من طرف الشركاء.

7. إنَّ القوة الثبوتية لمحاضر الشركات ليست بمطلقة، بل نسبية نظراً لأنه يحقّ لكل من يهّمهُ الأمر الطعن في صحتها بكافة وسائل الإثبات.
8. يترتّب على عدم انتظام المحاضر، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، عدم جواز التمسك بها كدليل إثبات.
9. يمكن أن ينقلب المحرّر العرّفي المتمثّل في المحضر إلى محرر رسمي إذا تدخل فيه موظف عمومي كالموثّق، وبالتالي فإذا استوفى المحرّر المقوّمات الرسمية، ولم يكن فيه ما يهدم الثقة في سلامته، اعتبر حجة على من وقّعه، وما على الخصم الذي ينازع في صحته سوى الادعاء بالتزوير.
10. تنهار القوة الثبوتية لمحاضر الشركات في حالة الطعن فيها بالتزوير.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرّع الجزائري بالتدخل لتنظيم محاضر الشركات بنوع من التفصيل والدقة، لتوضيح الأمور وسدّ الثغرات القانونية أو الفراغ الموجود في كل من شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسم، وأن يحذو في ذلك حذو المشرّع الفرنسي الذي وضع أحكاماً خاصة لكل نوع من أنواع الشركات التجارية.
2. نوصي المشرّع الجزائري كذلك بالإشارة إلى ضرورة مسك المحاضر في الأحكام العامة الخاصة بشركة المساهمة بدلاً من الاكتفاء بالنص الجزائي، مع ضرورة التنويه صراحة لهذه المسألة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، وذلك فيما يخص أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين، والشيء نفسه يُقال للمشرّع الفرنسي بالنسبة لمحاضر مجلس المديرين.
3. نظراً لعدم معرفة موقف القضاء الجزائري بخصوص القوة الثبوتية لمحاضر الشركات لعدم نشر القضايا المتعلقة بهذا المجال، وهذا على خلاف القضاء الفرنسي الذي أصدر قرارات عدة في هذا الشأن سبقت الإشارة إليها، فإننا نوصي القضاء الجزائري أن يبيّن موقفه المتمثّل في الاعتداد بهذه المحاضر إن كانت منتظمة، واعتبارها حجة على من وقّعها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري - جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2018.
- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - ج 2 - الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 2001.
- جواد بوكلاطة الإدريسي، جريمة التزوير في المحررات في نطاق التشريعين المغربي والمقارن، ط 2، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- وسيم حسام الدين أحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربية - نصوص قانونية - اجتهادات قضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1981.
- ليلي بلحسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، ط 2، دار الإخلاص والصواب، الجزائر، 2021.
- محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية: دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005.
- فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري - التاجر - الحرفي - الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري، ط 2، ابن خلدون، الجزائر، 2003.

2. البحوث:

- حوالم عبد الصمد، دور التوقيع والتصديق الإلكترونيين في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 19، سبتمبر 2017.
- فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، الجزائر، العدد 4، سنة 2008.

3. المحاضرات والأطروحات:

- ليلى بلحسل منزلة، الشخص المعنوي في الشركات التجارية: وظائفه ومسؤولياته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
- فرحة زراوي صالح، محاضرة حول نظام المؤسسات لطلبة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 1999-2000.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Ouvrages:

- A. Charvériat et A. Couret et B. Zabala et B. Mercadal, Sociétés Commerciales, éd. F. -Lefebvre, 2010.
- A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon, Droit Pénal des Affaires, 3^{ème} éd., Lexisnexis SA, Paris, 2013.
- A. S. Joneau et A. Laurique et M.Ch. Martini et S. De Roumefort, Le Mémento de la SARL et de l'EURL, Constitution de la SARL,

- Statut Juridique, Fiscal et Social de la Gérance, Contrôle et Décisions des Associés, Opérations sur les Parts et le Capital, Particularités de l'EURL, Groupe Revue Fiduciaire, 13^{ème} éd., 2017.
- D. Legeais, Droit Commercial et des Affaires, 24^{ème} éd., Sirey, Paris, 2018.
 - Equipe Rédactionnelle de la Revue Fiduciaire, Société à Responsabilité Limitée, S.A.R.L. et l'E.U.R.L., 1995.
 - F. Duquesne, Droit des Sociétés Commerciales, 4^{ème} éd., Bruylant, 2017.
 - G. Ripert et R. Roblot, Traité de Droit Commercial, Tome 1, Vol.2, Les Sociétés Commerciales, 19^{ème} éd., L.G.D.J, Paris, 2009.
 - Groupe Revue Fiduciaire, Le Mémento de la SA, 12^{ème} éd., 2016.
 - Guide Revue Fiduciaire, S.A.R.L-E.U.R.L, Régime Juridique, Fiscale et Sociale, -Groupe Revue Fiduciaire, 2000.
 - J. Hémarid et F. Terré et P. Mabilat, Sociétés Commerciales, Tome 2, Dalloz, Paris, 1974.
 - J. Larguie et Ph. Conte, Droit Pénal des Affaires, 10^{ème} éd., Armand Colin, 2001.
 - J.J. Caussain, Le Directoire et le Conseil de Surveillance de la Société Anonyme, Litec, 2002.
 - Lamy, Sociétés Commerciales, éd. 2008.
 - M. Cozian et A. Viandier et F. Deboissy, Droit des Sociétés, 14^{ème} éd., Litec, 2001.
 - M. Cozian et A. Viandier et F. Deboissy, Droit des Sociétés, 30^{ème} éd., LexisNexis, 2017.
 - M. Salah et F. Zéraoui-Salah, Pérégrination en Droit Algérien des Sociétés Commerciales, L'entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée de Droit Algérien: Hérésie ou Nécessité d'une Institution, Edik, 2002.
 - M. Salah, Les Sociétés Commerciales, Tome 1, Les Règles Communes, La Société en Nom Collectif, La Société en Commandite Simple, Edik, n° 1 2005.
 - M. Salah, Les Valeur Mobilières Émises par Les Sociétés par Actions, Edik, 2001.

- Mémento de la SA, Création d'une Société Anonyme, Conseil D'administration et Directoire, Statut Fiscal et Social des Dirigeants, Tenue des Assemblées, Contrôle des Comptes, Modifications Statutaires, Groupe Revue Fiduciaire, 12^{ème} éd., 2016.
- P. Serlooten, E.U.R.L., Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, éd. Joly, 1994.
- Ph. Merle, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 20^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2017.
- T. Beloula, Droit Pénal des Affaires et des Sociétés Commerciales, éd. Berté, Alger, 2013.
- Y. Guyon, Droit des Affaires, Tome 1, Droit Commercial Général et Sociétés, 11^{ème} éd., Economica, 2001.

2- Articles:

- D. Gibiril, Sociétés Anonymes, Assemblée D'actionnaires, Règles Communes à Toutes Les Assemblées, J.C.P., 2004, n° 151.
- F. Zéraoui-Salah, L'accès Aux Assemblées Générales des Sociétés Commerciales: Les Problèmes en Suspens, Rev.entre. et com., n° 8, 2012.
- F. Zéraoui-Salah, Les Infractions de Protection des Associés à leur Participation au Fonctionnement de la Société à Responsabilité Limitée et de la Société par Actions Moniste: Une Révolution en Retard, Rev. entrep et com., n° 12, 2016.
- M. Salah, La Convocation Aux Assemblées Générales des Sociétés Commerciales: Une Règlements à Réécrire, Rev. entrep et com., n° 8, 2012.
- M. Salah, Le Représentant de L'associé, Personne Physique, et du Dirigeant, Personne Morale, dans les Sociétés Commerciales de Droit Algérien, Rev. entrep et com., n° 7, 2011.
- P. Plaisant et P. Delaisi, Conseil D'administration, Encyc. Dalloz, Paris, 1970.
- Y. Guyon, Assemblées D'actionnaires, Encyc. Dalloz, 1984.

3- Sites internet:

- <http://books.openedition.org/puam/1078?lang=fr>
- <http://leblogdudirigeant.Com>.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
441	الملخص
443	المقدمة
447	المبحث الأول: شروط الاعتراف بالمحاضر كدليل إثبات أمام القضاء
447	المطلب الأول: شروط الاعتراف بالمحاضر كدليل إثبات في كل من شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة
448	الفرع الأول: إعداد المحاضر
449	الفرع الثاني: حفظ المحاضر
450	الفرع الثالث: مضمون المحاضر
451	المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالمحاضر كدليل إثبات في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم
462	المبحث الثاني: مدى القوة الثبوتية لمحاضر الشركات التجارية
462	المطلب الأول: جواز التمسك بمحاضر الشركات التجارية أمام القضاء
468	المطلب الثاني: انهيار القوة الثبوتية لمحاضر الشركات التجارية في حالة التزوير
474	الخاتمة
476	قائمة المراجع